اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني
ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أخبرنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت
عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح
وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي
آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي
آخر قال أنت أعلم قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث
يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني
يقول خادمك أنفق علي أو بعني أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت
سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال
أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول
سعيد سنة أن يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم بن خالد
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن
يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرج
الأول من كتاب عشرة النساء والثاني آخر الرابع من كتاب أحكام القرآن

باب النفقة على الأقارب

أخبرنا الشافعي

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا
وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت
ومالك لأبيك أخرجه من كتاب جراح العمد

باب في النشوز

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب
أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره
فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل
الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية أخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فبدا
فقالت له اصبر لي وأنفق عليك وكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة
فسكت عنها حتى دخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وأين شيبة بن ربيعة
فقال يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان
رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن
بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما
فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما أخبرنا الثقفي
عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي
الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه
فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما إن
رأيتما أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي
فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1